

الحمد لله

تاريخ 15/02/2015

مساءلة نظريتها  
لتنليخ أورنج  
وأورنج تونس

قرار

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : ع115د

تاريخ القرار: 9 فيفري 2015

بتاريخ 9 فيفري 2015، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار ع115د في مادة التدابير الوقائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

**المدعى:** شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بعمارة أورنج المركز العمراني الشمالي 1003 تونس.

من جهة

**المدعى عليها:** شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بحدائق البحيرة ضفاف البحيرة تونس 1053.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون ع01د لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون ع46د لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون ع01د لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 و بالقانون ع10د لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الإطلاع على الأمر ع3026د لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المتخف والمتمم بالأمر ع53د المؤرخ في 10 جانفي 2014.



وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54ـ عدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وبعد الإطلاع على قرار المحكمة الإدارية في مادة إيقاف التنفيذ موضوع القضية عـ417655ـ عدد القاضي بإيقاف تنفيذ القرار عـ54ـ عدد الصادر عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها وذلك فيما قضى به من انطباقه على العروض السابقة لدخوله حيز التنفيذ إلى حين البت في الأصل.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "أورنج تونس" بتاريخ 2 ديسمبر 2014 والمتضمن طلبها معاينة خصائص إمتياز "Appels illimités" غير المتاحة بإتجاه جميع المشغلين ثم القضاء بإيقاف ترويجه فوراً مع الإذن بالتنفيذ العاجل بصرف النظر عن كل أوجه الطعن .

#### من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

#### من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن شركة "أورنج تونس" تقدمت بتاريخ 02 ديسمبر 2014 بعريضة دعوى إلى الهيئة الوطنية للاتصالات سجلت بدفاترها تحت عـ154ـ عدد تضمنت ادعائها تعمد "أوريدو تونس" تسويق امتياز تجاري "Appels illimités" يمكن مشتركها من إجراء مكالمات لامحدودة في اتجاه 3 أرقام "أوريدو تونس" من الساعة 21 إلى الساعة 8 مقابل 3 دینارات ومن الساعة 22 إلى الساعة 8 مقابل 2.5 دینارات ومن الساعة 01 إلى الساعة 8 مقابل 1 دینار وهو ما يشكل حسب قولها مخالفة صريحة لمقتضيات القرار عـ54ـ عدد الصادر عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها وخاصة الخصائص الواجب توفرها في العروض التجارية المنصوص عليها بالمطلة الأولى من العنوان الثالث منه، باعتبار أن الامتياز قائم داخل الحلقة فقط وغير متاح بإتجاه جميع المشغلين وذلك رغم دخول القرار المشار إليه أعلاه حيز التنفيذ بتاريخ غرة أوت 2014، معتبرة استمرار تسويق الامتياز المتظلم منه بهذه الخصائص مخالفة صريحة لمقتضيات القرار عـ54ـ عدد خاصة وأن هذا الامتياز لا يزال مروجاً رغم سحبه من موقع الواب الرسمي للضد مما يقيم الدليل حسب ما ادعته العارضة، على سوء نيتها في التظاهر بتطبيق القانون والإذعان للقرار عـ54ـ ومواصلة لترويج امتيازات خارقة للقانون ما يقارب أربعة أشهر.

وحيث وإعمالاً منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "أورنج تونس" تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من تسويق الامتياز "Appels illimités" مشتددة على خرق المدعى عليها للقرار عـ54ـ عدد ومستشهادة بتقرير البنك الدولي حول وضعية سوق الاتصالات بتونس الصادر في شهر سبتمبر 2014 والذي اعتبرته يلخص حالة الهيمنة التي تركزها خصيمتها مما يجعل ممارساتها أشد وطأة على

وضعتها المالية وهو ما يلحق بها، حسب دعواها، أضرار وخسائر محققة. وانتهت إلى طلب قول ما يقتضيه القانون في خصوص خصائص امتياز "Appels illimités" غير المتاحة باتجاه جميع المشغلين وإلزام شركة "أوريدو تونس" بإيقاف ترويجه وتطبيق مقتضيات الفصل 74 من مجلة الاتصالات لردعها.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ انور ابن الحاج جلول بتاريخ 13 نوفمبر 2014 تحت عد 18435-تضمن معاينة الإمتياز "Appels illimités" المتظلم منه على هاتف جوال يحمل شريحة لمشغل الاتصالات شركة "أوريدو تونس" بعرض " Amigos " مرفقا بوثيقة إخبارية موضوع تلك المعاينة.

## الهيئة

حيث يهدف المطلب المائل إلى استصدار قرار وقتي يقضي باتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لإيقاف ترويج العرض التجاري المتظلم منه والمسمى "Appels illimités" لمخالفته لقرار الهيئة عد 54-تعدد المؤرخ في 11 جوان 2014.

وحيث اتضح بالرجوع إلى دائرة المنافسة ومراقبة عروض التفصيل بالهيئة أن "أوريدو تونس" كانت قد تقدمت وفقا للتراتب المنظمة للعروض التجارية المنصوص عليها بالفصل 3 (أ) من الأمر عد 3026-تعدد بمشروع الإمتياز المتظلم منه والمتمثل في تمكين مشتركها في عروض كارطة وكارطة+ وأول مسبق الدفع وكارطة أونو و« Tourist line » وفي العروض الجزافية « Pro forfaits » و « business control GFA » و « business control » من إجراء مكالمات لامحدودة في اتجاه 3 أرقام "أوريدو تونس" حسب الإختيارات التالية :

- من الساعة 21 إلى الساعة 8 مقابل 3 دينار.
- من الساعة 22 إلى الساعة 8 مقابل 2.5 دينار.
- من الساعة 01 إلى الساعة 8 مقابل 1 دينار.

وحصلت على الموافقة على تسويقه كإمتياز قار بموجب مراسلتي الهيئة عد 116-تعدد الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2010 و عد 744-تعدد الصادرة في 27 جوان 2011 .

وحيث يستنتج مما سبق أن المدعى عليها حظيت بالموافقة على ترويج العرض موضوع التظلم قبل دخول القرار الصادر عن الهيئة الوطنية للاتصالات تحت عد 54-تعدد بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها حيز التنفيذ.



وحيث قضت المحكمة الإدارية بقرارها ع417655-د المؤرخ في 03 ديسمبر 2014 " بإيقاف تنفيذ القرار الصادر عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 11 جوان 2014 تحت ع54-د جزئيا فيما قضي به من انطباقه على العروض السابقة لدخوله حيز النفاذ " .

وحيث وطالما كان تسويق الإمتياز المتظلم منه سابقا لدخول القرار ع54-د حيز النفاذ، فإن طلب إيقافه بناء على مخالفته لذلك القرار، يكون في غير طريقه .

وحيث بصرف النظر عما سبق، فقد ثبت من محضر المعاينة سند الدعوى أن المدعى عليها مكنت مشتركيها بالعرض التجاري « Amigos » من الانتفاع بالإمتياز المتظلم منه والمتمثل في إمكانية إجراء مكالمات محدودة في اتجاه 3 أرقام "أوريديو تونس" حسب الإختيارات التالية :

- من الساعة 21 إلى الساعة 8 مقابل 3 دينارات.
- من الساعة 22 إلى الساعة 8 مقابل 2.5 دينارات.
- من الساعة 01 إلى الساعة 8 مقابل 1 دينار.

وحيث اتضح بالرجوع إلى قرار الموافقة على العرض التجاري « Amigos » الصادر بتاريخ 25 جانفي 2013 تحت عدد 18، أن إمتياز « Appels illimités » لم يرد من بين الخصائص التي وافقت عليها بالعرض المذكور.

وحيث يستخلص مما سبق أن المدعى عليها وإن تحصلت على موافقة الهيئة على تسويق الإمتياز المتظلم منه في بعض عروضها التجارية، فإن تمكينها مشتركى العرض « Amigos » من نفس ذلك الإمتياز كان مخالفا لقرار الهيئة عدد 18 بتاريخ 25 جانفي 2013 واتجه، تفرعا على ذلك إلزامها بإيقافه.

### ولهذه الأسباب

وعملا بأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات قررنا نحن هشام بسباس رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات إلزام شركة "أوريديو تونس" بإيقاف تسويق الإمتياز « Appels illimités » المروج في إطار العرض التجاري "« Amigos »".

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس



الإستشارة  
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات